ISSN : 2800-0870 مجلة تجسير للأبحاث والدراسات EISSN: 2830-828X
متعددة التخصصات
Tajseer Journal For Multidisciplinary Research and Studies
المجلد:04 العدد: 01 السنة:2024 ص ص: 68-79

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على اثر تعديل قانون العقوبات 24-06

Criminal protection of child victims of indecent exposure offenses following the amendment of the Penal Code 24-06

بارة نادية*
Nadia Barra
جامعة صفاقس تونس
Sfax Tounisia
raoufbennice@gmail.com

تاريخ الاستلام : **2024/05/21** تاريخ القبول: **2024/07/03**

الملخص:

بالرغم من كون المشرع الجزائري عمل على تكريس حماية أكثر للطفل المجني عليه الواقعة على عرضه و شرفه و إعتباره، لإرساء معالم حمايته من هذا السلوك الإجرامي، من خلال التصدي لها ،يمثل أسمى أنواع الحماية من جريمتي الفعل المخل بالحياء والإغتصاب ، وذلك من خلال جملة النصوص القانونية التي أوردها بقانون العقوبات أخرها التعديل الذي جاء به بموجب القانون 24-06 على هذه الأخيرة، فالهدف من هذه الدراسة هو إثبات مدى نجاعة النصوص القانونية التي أوردها المشرع بموجب هذا التعديل

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجنائية ، المجني عليه، الفعل المخل بالحياء، الإغتصاب.

Abstract :

The Algerian legislator worked on protecting children from all types of sexual abuse, which includes: crimes against their physical sanctity, reputation and honor, through establishing strict borderlines of protecting them from these criminal behaviors through The total number of legal texts included in the Penal Code, the most recent of which is the amendment

* - المؤلف المرسل

made pursuant to Law 24-06 . This represents the highest type of protection from the crimes of rape and indecent acts. Aside from acknowledging all of the above, the aim of this study is to prove how effective the legal texts provided by the legislator pursuant to this amendment are.

Keywords: child, criminal protection, victim, rape, indecent act.

1- مقدمة :

يعتبر الطفل البذرة الأولى لظهور المجتمع، فالإعتناء به كونه رجل الغد هو بمثابة الإعتناء بمجتمع بأكمله،فإن صلحت هذه النواة صلح المجتمع و إن فسدت فسد هذا الأخير، و هو ما سينجر عنه حتما إنتشار الفساد و إنهيار القيم،بدأ من الأسرة و انتقالا إلى المجتمع.

من خلال ما نعيشه بحياتنا اليومية،فإن هذا الكائن الهش، لا يبحث إلا على توفير الوسائل و السبل الكفيلة لنموه داخل بيئة أسرية تعج بالأمان والإستقرار ، صالحة تحميه من مخاطر العالم الخارجي، الذي أصبح يشكل وسطا غير أمن على حريته و جسده و فكره...إلخ من المخاطر المحيطة به داخله،خاصة و أن الطفل ضعيف البنية و التفكير لقلة خبرته وحيلته، و هو ما أكدته جل الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية بالتعاريف الواردة بها للطفل، بكونه كل شخص لم يبلغ سنه الثامنة عشر (18) سنة كاملة [1] خاصة و أن هذا الأخير أصبح مستهدفا لتوافر هذه الظروف مثله مثل الأشخاص البالغين من قبل المجرمين الذين لا يهمهم سوى إشباع غرائزهم بغض النظر عن صفة المجني عليه الذي ارتكبت عليه الجريمة بكونها عمل غير مشروع صادر عن هؤلاء عمدا أو إهمالا [2] يصيب المضرور بضرر يستلزم التعويض،فلم يعد الطفل في مأمن من هؤلاء، لكونه وسيلة وفريسة سهلة المنال لهم، فأصبح ضحية جرائم تمس بعرضه وشرفه و إعتباره،و كذا أخلاقه التي لم تعد في منأى عن ذلك،رغم العمل على غرسها بداخله منذ نعومة أظافره، و هو ما إستنكرته جل التشريعات والديانات جملة و تفصيلا ، وما شددت عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بالمادتين 19 و 34 منها، و هو ما أخذت به جل التشريعات الجنائية المعاصرة المصادقة عليها، من خلال إفرادها بنصوصها الجنائية الداخلية وهو ما سايره المشرع الجزائري خاصة و أنه جعلها من ضمن المبادئ الدستورية من خلال ما نص عليه بالمادة 39 من دستور نوفمبر 2020 التي تنص على أنه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللإنسانية أو المهنية،و الإتجار بالبشر"، كما نصت المادة 47 بفقرتها الأولى من نفس الدستور على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..." [3] وتطرق المشرع الجزائري لهذه الآليات الحمائية للطفل المجني عليه بهذا النوع من الجرائم المتمثلة في الإعتداءات و الاستغلال ذو البعد الجنسي [4] ، وهو ما يؤكد أن الحق في حماية العرض وصيانته، من أهم الحقوق التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها لحماية الطفل، الذي يفترض أن يترعرع في وسط يعج بالأخلاق و القيم، التي نشأ بها كي ينمو سليما معافى من أي شوائب تؤثر في فكره ، وذلك من خلال الترسانة

القانونية الجنائية التي أقرها هذا الأخير، لمجابهة هذه الجرائم أخرها التعديل الذي مس قانون العقوبات الذي يهدف للقضاء على الجريمة من خلال تجريم العديد من السلوكات مع إقرار الجزاء المناسب لها[5] وذلك بموجب القانون رقم 24-06 [6] المؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 له الذي جاء نتيجة إقتراحات و مشاورات من قبل المهتمين و المختصين، بمجال الطفل من خلال المطالبة بالتشديد في العقوبات المفردة لهذه الجرائم لردع الجناة، لكن الإشكالية التي نثيرها في هذه الدراسة هي : ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي أوردها المشرع بموجب القانون 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بخوص جريمتي الفعل المخل بالحياء و الإغتصاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وفق الخطة الثنائية في مبحثين فخصصنا الأول لحماية الطفل المجني عليه من جريمة الفعل المخل بالحياء في حين المبحث الثاني لجريمة الإغتصاب.

1- حماية الطفل المجني عليه من جريمة الفعل المخل بالحياء

إن أصل الحياء من الحياة،المتمثلة في البقاء وتحمل معنى ضد الموت، و الحياء هو الإنسجام و بالتالي فإن الفعل المخل بالحياء تدخل ضمنه كل الأفعال التي تمس بالعرض وتخل بحياء المجني عليه، فمعيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور السائد في المكان والزمان المرتكب بهما الفعل ، فلكل مجتمع معايير تختلف عن المجتمعات الأخرى نتيجة إختلاف قيمه و تقاليده ما يجعل فكرة الإخلال بالحياء تختلف بإختلافها

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء فترك أمر ذلك للفقه و القضاء ويعرف الفعل المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعد عورة في جسم الإنسان بموضع عفته و جسمه، أمام شخص أو عدة أشخاص ما يؤدي إلى خدش الحياء علنا ويخلف الشعور بذلك، وهو أيضا كل فعل يمارس على جسم الإنسان ذكرا كان أم أنثى من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالآداب يطلق عليه بالقانون المصري هتك العرض، و الإعتداء بالفاحشة لدى المشرعين التونسي و اللبناني.

أما الفقه الفرنسي فعرفه بكونه فعل منافي للأخلاق يمارس على الشخص مباشرة

وتطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة ،من خلال المادتين 334 و 335 م ق ع ج، فجاء نص المادة 334 ق ع ج على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على قاصر أما المادة 335 من نفس القانون ،فتضمنت جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف وعدم رضا المجني عليه،من خلال إجبار هذا الأخير الخضوع للسلوكيات الإجرامية الضارة به الملموسة ،بقصد

جنائي[7] بإستعمال القوة و الجدير بالذكر أن النصين السابق ذكرهما هما محل تعديل بموجب القانون 24-06 المتعلق بقانون العقوبات وسوف نتطرق لهذا التعديل من خلال المطلبين التالية :

1-1- أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

وتقوم هذه الجريمة بقيام الأركان الآتية:

1-1-1- الركن المادي

ويقصد الفعل الذي يرتكبه الجاني على جسم الطفل المجني عليه، بصفة مباشرة بكيفية تخدش الشعور بالحياء، تمس بعرض الطفل لكنها لا تصل لدرجة الإغتصاب و تتم بصورتين الأولى بغير عنف حسب المادة 334 من ق ع ج ، في حين تكون الصورة الثانية لها بعنف و هو ما يستنتج من المادة 2/335 من نفس القانون ،إلا أن هاتين المادتين عدلتا بموجب القانون 24-06 المعدل و المتتم لقانون العقوبات بالتفصيل كما يلي:

من خلال نص المادة 334 من ق ع ج المعدلة بموجب القانون 24-06 ، بفقرتها الأولى نجد أن صفة المجني عيه هو القاصر الذي لم يكمل سن السادسة(16) سنة إلا أنه و بموجب القانون رقم 14-01 رفع المشرع من سن القاصر المجني عليه إلى سن الثامنة(18)عشرة و هو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري مدد من مدة الحماية للطفل إلى غاية بلوغه سن 18 سنة مسايرا بذلك التعريف الوارد بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بمادتها الأولى التي نصت على مايلي:" لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة..."[8] خاصة و أن الجزائر صادقت عليها الجزائر بتاريخ 17-11-1992 [9] ، و هو يوسع من دائرة الحماية للطفل من خلال رفع السن الواجب حمايتها، إضافة إلى تطابق الحماية الواردة بهذه الفقرة بين الذكر والأنثى دون تمييز و هو ما يستشف من مصطلح قاصر، الذي يحمل المعنيين، و أن ترتكب هذه الجريمة بدون عنف أي لا يشترط العنف فيها لتوقيع العقاب، ويعاقب حتى على فعل الشروع بإرتكابها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 334 ق ع ج السابقة، على أنه:"...ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشرة من عمره، و لم يصبح بعد راشدا بالزواج." و ما يفهم من الفقرتين الواردتين بالمادة 334 م ق ع ج ،هو تساوي كل من الغير و الأصول في مدة العقوبة وهو ما لم يكن كظرف للتشديد خاصة و أنه المفترض في الأصول الثقة في المحافظة على من هم تحت ولايتهم لكن و بموجب النص 334 من ق ع ج الوارد في التعديل الأخير، فإن الفقرة

الثانية أصبحت على النحو التالي:"...ويعاقب بالحبس من سبع (7)سنوات إلى عشرة(10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية الطفل،الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج."

و هو ما يؤكد لنا الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري للوقوف في وجه الجناة مهما كانت درجة قرابتهم مع الطفل المجني عليه، من خلال تشديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة على أحد الأصول المقترفين لهذا الجرم على هذا الأخير، كما أضاف المشرع مصطلح أو من يتولى رعاية الطفل، كي لا يفلت من العقاب كل من يتولى رعايته.

و بموجب القانون 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، إستحدث المشرع الفقرة الثالثة بالمادة 334 م ق ع ج التي لم يرد النص عليها سابقا وفقا لمايلي:"و يعاقب بالحبس من ثماني(8)سنوات إلى إثنتي عشرة(12) سنة، إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها،أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل" وهو ما نعتبره من خلال هذه الفقرة، أنه في حالة توافر أي ظرف من الظروف المذكورة بنص الفقرة الثالثة من المادة 334 ق ع ج المعدلة على سبيل الحصر، إعتبرت كظرف مشددا موجبا للعقاب لكن التساؤل المطروح ماذا يقصد المشرع من وصف ضعف الضحية الناتج عن سنها؟هل يقصد بذلك القاصر أم كبير السن؟ لأنه إذا كان يقصد القاصر فإنه تم النص عليه بالفقرتين السابقتين، و المرجح أنه يقصد به كبير السن و هو ما نستحسنه من خلال تعديل هذه المادة.

أما المادة 335 م ق ع ج بنصها قبل التعديل، فقد نصت بالفقرة الأولى منها على أنه:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات على عشرين سنة." و هو ما يؤكد أن الطفل يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، أما النص الجديد ، فقد ورد به على أنه:"يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى خمس عشر(15)سنة، كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18، أو على ناقص أو عديم الأهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)سنة." و ما نستخلصه من النصين أن المشرع أضاف للفقرة الأولى منها أن يكون الفعل المخل بالحياء بعنف، فلم يقتصر ذلك بالفقرة الثانية بل إمتدت بالنص الجديد للفقرة الأولى ، التي رفع فيها الحد الأدنى للعقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)

سنوات ،كما أضافت بفقرتها الثانية من ينزلون بمنزلة القاصر كظرف للتشديد و هم ناقصوا أو عديموا الأهلية مع الإبقاء على نفس العقوبة.و هو ما يؤكد إتجاه إرادة المشرع إلى القضاء على هذه الجريمة التي تشكل خطرا على الحماية الجنائية التي ينتهجها لحماية الطفل من هذه الأخيرة.

1-1-2- الركن المعنوي

جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني لقيامها[10]،من خلال قيامه بخدش حياء الطفل المجني عليه، من خلال سلوكه المنافي للقانون المؤدي لتحقيق نتيجته .

1-2- الجزاء المترتب على الجريمة

لقد نصت المواد 334 و 335 و 337 من ق ع ج المعدلة بالعقوبات المترتبة على مرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء ،على الطفل المجني عليه وفقا لمايلي: فتنص المادة 334 /1 على أن تكون العقوبة الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات على كل مرتكب لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة.

في حين نصت الفقرة02 من نفس المادة على عقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر(10) سنوات ،لأحد الأصول أو من يتولى رعاية الطفل الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر تحت رعايتهم، وجعلها كظرف مشدد للعقوبة .

أما المادة 335 /2 من ق ع ج فنصت على أن تكون عقوبة من إرتكب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة ، أو على ناقص أو عديم الأهلية السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كظرف مشدد للعقاب.

و بالرجوع إلى المادة 337 من ق ع ج و التي تضمنت ظروف التشديد في العقوبات الواردة بها خاصة بالفقرتين الأولى من المادة 334 بجعل العقوبة السجن من عشر(10) إلى عشرين (20)سنة،و السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليه بالفقرة الثالثة المستحدثة بموجب هذا القانون،وكذا 335 و 336 من هذا القانون متى ما وقع الفعل المخل بالحياء أو الإغتصاب من أصول الطفل المجني عليه،أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه،بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو أذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان بشخص أو أكثر وهو ما جاء به المشرع على سبيل الحصر. ويهدف بذلك إلى تكريس الحماية الجنائية، للطفل المجني عليه من هذه الجريمة بتسليط أشد العقوبات على مقترفيها لردع كل من تسول نفسه الإقدام عليها.

2-- حماية الطفل المجني عليه من جريمة الإغتصاب

تعتبر جريمة الإغتصاب من أخطر و أشد جرائم العنف الواقعة على عرض الطفل،فهي تمس بأسمى ما يملكه هذا الأخير،وهو شرفه وذلك نتيجة لما يلحقه جراء هذا الجرم المنافي للأخلاق و الدين والقانون من أثار سلبية،على صحته الجسدية و النفسية على المدى البعيد وقام المشرع الجزائري بتجريم فعل الإغتصاب بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في نوفمبر 1977 و الذي كان يطلق عليه هتك العرض بالمادة 336 م ق ع ج قبل تعديلها.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف بجريمة الإغتصاب، وترك أمر ذلك للفقه و القضاء، فتعرف بأنها إتصال بين رجل و إمرأة، إتصالا جنسيا كاملا دون رضاها[11] وكذا هي مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها[12] كما يعرف بأنه إستعباد جنسي أو إكراه على البغاء،أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي[13] تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 336 من ق ع ج، و افرد لها عقوبات ردعية جعلها مشمولة بظروف التشديد الواردة بنص المادة 337 من ننفس القانون وذلك من خلال المطلبين الأتيين:

2-1-أركان جريمة الإغتصاب

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

2-1-1- الركن المادي للجريمة

ويرتبط هذا الركن بصفة المجني عليه و هو ما نصت عليه المادة 336 بفقرتها الثانية من ق ع ج بنصها على أنه:" ...إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة ..." ويقع الإغتصاب على الذكر و أنثى دون إستثناء ما جعل المشرع يستبدل مصطلح قاصرة بقاصر لشمول الحماية لكليهما،كما إستبدل مصطلح هتك العرض بالإغتصاب و بالتالي يقوم هذا الركن بمجرد مواقعة قاصر،أي وطأه من خلال الإتصال به جنسيا إتصالا كاملا،مع إستعمال العنف ضدها وهو جوهر قيام الجريمة، وقد يأخذ هذا العنف صورة العنف البدني المتمثل في إستعمال القوة الجسدية أو غيرها، لإكراه القاصر و إجباره على الرضوخ للعلاقة الجنسية التامة،أو صورة العنف المعنوي المتمثل في التهديد بالقتل مثلا.

وتثبت جريمة الإغتصاب إما بإقرار من الجاني أو بضبطه متلبسا، أو من خلال الخبرة الطبية المنجزة من قبل الطبيب الشرعي، من أجل توثيق الإصابات[14] مما يسهل توجيه الإتهام للجاني أو تبرئة ساحته من هذا الجرم.

2-1-2- الركن المعنوي للجريمة

هي جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو الرأي الغالب فقها و قضاءا من خلال إتجاه إرادة الجاني بوطء القاصر المجني عليه دون رضاها[15]، رغم علمه بعدم مشروعية هذه العلاقة،فبمجرد قيام القصد الجنائي تقوم الجريمة دون البحث عن الباعث الذي أدى به لإرتكابها ومن ثم يوقع عليه الجزاء المترتب عليها.وتم النص عليها ضمن القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث،من الجزء الثاني ضمن جرائم إنتهاك الأداب بصفة عامة.

2-2- الجزاء المترتب على الجريمة.

بالرجوع إلى نص المادة336 /2 م ق ع ج قبل التعديل أفردت لجريمة الإغتصاب بوصفها جناية المقترفة ضد قاصر عقوبة أفردت عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا وقعت على قاصر لم يكمل سن الثامنة (18)عشرة سنة و بموجب القانون 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، تم تعديل نص المادة 336 من ق ع ج بفقرتها الثانية التي جاءت كمايلي:"...و إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن من خمسة عشرة(15) سنة إلى عشرين (20) سنة."، أي أن المشرع رفع من الحد الأدنى للعقوبة لهذه الجريمة متى وقعت على قاصر لم يتم الثامنة عشرة (18) من السن أو من ناقص و عديم الأهلية .ويعتبر هذا التعديل جوهريا لكونه شدد من العقاب وجعل هذه الفئة المنصوص عليها الفقرة السابقة الواردة على سبيل الحصر،كظرف مشدد للجريمة كما نصت المادة 337 من ق ع ج السابق ذكرها ،إذ تصل عقوبة جريمة الإغتصاب إلى السجن المؤبد إذا ما توافرت فيها الظروف المشار إليها بهذا القانون.و لم يستثني المشرع الحماية الجنائية للطفل المكفول من هذه الجريمة ونص بموجب المادة 337 مكرر على أنه :"...و تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول..." وتكون بذلك العقوبة وفقا لنص المادة337 مكررمن ق ع ج، السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ، لكن بالرجوع إلى المادة 337 من نفس القانون نجد أنها أفردت عقوبة المؤبد متى ما كان الجاني أحد أصول هذا القاصر و وترجع العلة في التشديد الوارد بنص هذه المادة، إلى أن الضحية تربطه علاقة مع الجاني أساسها الثقة المتبادلة، فهو موكل على حصن شرف و عرض القاصر الذي يتولى شؤونه فبمجرد إقترافه للجرم فإنه تخلى عن واجباته المنوطة به قانونا وأدبيا، و أخلى الثقة التي تجمع بينه و بين الطفل المجني عليه ،ما يجعل هذا الأخير يتخبط في جملة من الإضطرابات النفسية و المعنوية وحتى البدنية التي يبقى يعاني منها مادام حيا.

3-خاتمة

مما سبق نستنتج أن الحق في صيانة العرض، هو من أنبل و أسمى الحقوق التي إهتم بحمايتها المشرع الجزائري، مثله مثل باقي التشريعات المقارنة،وذلك ما تثبته الترسانة القانونية التي أعدها لمجابهة هذه الجرائم، فتصدى لها بعقوبات مشددة نتيجة لما ينجر عنها من إنعكاسات سلبية على نفسية الضحايا[16] فمابلك أن يكون الضحية طفل صغير بسنه وجسده وفكره، و يعتبر القانون 24-06 نقلة نوعية لحماية الطفل من جرائم العرض من خلال إستدراك المشرع لبعض النقائص التي كان يعاني منها القانون بنصوصه 334 ،335 ،336، 337 من ق ع ج من خلال تحديد المصطلحات والتوسيع في مدة الحماية،مع التوسيع في رقعة الجناة،وكذا التشديد في العقوبات ،مع إدراج فئات ضعيفة في نظر القانون كظرف مشدد للعقاب

لكون النصوص القديمة ربما لم تكن ناجعة بالمستوى الذي كان المشرع الجزائري يصبوا له.وبناءا على ماسبق نخلص إلى النتائج و الإقتراحات التالية:

1 – نقترح على المشرع الجزائري توحيد مصطلح الطفل على جميع النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بموضوعه تماشيا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت الجائر عليها بالموافقة مع بعض التحفظات، وكذا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة الجرائم الماسة بعرض الطفل ، وجعل منه ظرفا مشددا للعقاب نظرا لخطورة و جسامة الجريمة بوصفها جناية.

3- أورد المشرع الجزائري فئات جديدة تدخل ضمن نطاق، الظروف المشددة للعقاب لكن نقترح على المشرع تحديد سن هذه الفئات تحديدا يسهل لنا الأخذ بها بمناسبة تطرقنا لموضوع الطفل.

4- أحسن المشرع عندما أطلق مصطلح قاصر في جريمة الإغتصاب بدل قاصرة لكونه لا يقتصر على الأنثى فقط بل يمتد إلى الذكر أيضا ومع ذلك نقترح على المشرع إستبدالها بمصطلح الطفل كما سبق له الإشارة لما يعطيه من دلالة، لوجوب حماية هذا الأخير.

5 – نستحسن من المشرع الجزائري توسيعه لرقعة الجناة ،ممن هم مكفول بهم رعاية الطفل، بعدما كانت تقتصر على أحد الأصول، وذلك من خلال عبارة "أو من يتولى رعاية الطفل" الواردة بهذا التعديل ،و هو ما نعتبره تطورا كبيرا لتماشي المشرع مع تطورات العيش بالحياة اليومية لهذا الأخير ، سواء مع والديه أو مع أحدهما أو بدور الحضانة أو المدارس التعليمية أو القرآنية، أو بالنوادي الرياضة و حتى بالمراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة ، أي أينما

وجد الطفل و أينما حل و هو ما يعتبر بمثابة نقلة نوعية من قبل المشرع الجزائري تحسب له في بسط الحماية للطفل.

الهوامش

(1) - المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015،الجريدة الرسمية، العدد رقم 39، المؤرخة 19 جويلية 2015.

(2)– عادل قورة،محاضرات في قانون العقوبات القسم العام،الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص13.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020،الجريدة الرسمية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

(4)- حموا إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر،2016، ص211.

(5)-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار،الدار البيضاء،ط 2 ، 2020 ، ص 21

(6)-قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 5

(7)– مولود ديدان، حقوق الطفل،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،2011، ص7

(8)-مولود ديدان، حقوق الطفل،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء، 2011، ص7

(9)– الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 -06 المؤرخ في 1992/11/17 ، الجريدة الرسمية رقم 83 ، المؤرخة في 18-11-1992.

(10)- شرين مشتة، شادية رحاب،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني،جامعة باتنة 01 العدد 02، ص 722 .

(11)– عبد المنعم عبود،جرائم التوظيف الجنسي للقاصرات،مجمع الأطرش لنشر و توزيع الكتاب المختص،تونس،2019،ص38 .

(12)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع،ج1،ط 4 ، 2006 ،ص88.

(13)– جعفر عبد الأميرالياسين،العنف ضد الأطفال،منشورات زين الحقوقية، بيروت ط 1، 2019 ،ص 287 .

(14)–رشيد بن فريجة،الإشكاليات النظرية و العلمية لجريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية،العدد01 ، ص 573 .

(15)– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997 ،ص83 .

(16)-محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1998،ص 91.